نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بإلغاء كلمة (الجمعية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الرئيس) الوارد فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

ثانياً :- بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (العضو) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

العضو: مالك أو ممارس المهنة أو النشاط السياحي الحاصل على الموافقة وفقاً لأحكام القانون والمنتسب للجمعية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً :- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢١ آب ٢٠٢٥
4027
رقم الوارد:

المادة ٣- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً :- بإلغاء عبارة (على الأقل) الواردة بعد كلمة (محليتين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من الصحف الأوسع انتشاراً وترسل الدعوة عبر الوسائل الإلكترونية) .

ثانياً :- بإلغاء الفقرة (ج) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي :

أولاً :- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- ١- للعضو المسدد للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه قبل سبعة أيام من اجتماع الهيئة العامة تفويض أي ممن يلي لتمثيله في الاجتماع :-

أ- المالك أو المفوض بصورة قانونية عنه.

ب- الشريك المفوض في السجل التجاري.

ج- المفوض بالشؤون الإدارية في السجل التجاري.

٢-على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة للعضو المسدد للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه قبل سبعة أيام من اجتماع الهيئة العامة من فئة بيوت الضيافة تفويض أي شخص لتمثيله في اجتماع الهيئة العامة.

ثانياً :- بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ج) و (د) و (هـ) منها على التوالي.

المادة ٥- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

د- انتخاب المجلس .

المـادة ٦- يلغـى نـص المـادة (١١) مـن النظـام الأصـلي ويسـتعاض عنـه بالنص التالي: -

المادة ١١-

أ- يتـولى إدارة الجمعيـة مجلـس إدارة يتـألف مـن أحـد عشـر عضـواً بمن فيهم الرئيس ينتخبون بـالاقتراع السري من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على النحو التالي:-

١- خمسة أعضاء عن فئة الفنادق المصنفة بدرجة تصنيف خمس نجوم فأكثر وينتخبون من أعضاء الدرجة ذاتها.

٢- ثلاثـة أعضـاء عـن فئـة الفنـادق المصـنفة بـدرجتي تصـنيف أربع وثلاث نجوم وينتخبون من أعضاء الدرجة ذاتها.

٣- عضـو واحـد عـن فئـة الفنـادق المصـنفة بـدرجتي تصـنيف نجمتين ونجمة واحدة وينتخب من أعضاء الدرجة ذاتها.

٤- عضـوان يمـثلان الفئـات الأخـرى وينتخبـان مـن أعضـاء من الفئات ذاتها.

ب-ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده رئيساً لـه ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق على النحو التالي :-

١- الرئيس من فئة الفنادق المصنفة بدرجة تصنيف أربع نجوم فأكثر.

٢- نائـب الـرئيس مـن المنشـآت الفندقيـة والسـياحية المصـنفة بدرجـة تصنيف ثلاث نجوم فأكثر.

٣- أمين السر وأمين الصندوق من باقي الفئات.

ج- في حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر يتم إجراء القرعة.

د- لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة.

هـ-يتولى نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه.

و- تكون مدة الدورة الانتخابية ثلاث سنوات من تاريخ إجراء الانتخابات وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة١٢-

أ- يشترط في المرشح لعضوية المجلس ما يلي :-

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.

٣- أن يكون مالكاً للمنشأة الفندقية والسياحية أو شريكاً مفوضاً أو مفوضاً بصورة قانونية عنها.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق العامة أو بعقوبة ناجمة عن مخالفة أحكام القانون أو بالإفلاس الاحتيالي.

٥- أن يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليه للجمعية.

٦- لم تصدر بحقه عقوبة من الوزارة أو من المجلس التأديبي وبمصادقة المجلس في السنتين السابقتين للترشح.

ب-على الرغم مما ورد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمالك بيت الضيافة أو مستأجره الحاصل على الموافقة الترشح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٨- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٣-

أ- يبدأ الترشح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد.

ب- يقدم طلب الترشح إلى لجنة مشكلة من أربعة أعضاء من الهيئة العامة يسميهم المجلس من غير أعضائه ومن غير المرشحين ويفوضهم بذلك خطياً إضافة إلى موظف من الوزارة يسميه الوزير للتحقق من صحة طلبات الترشح وتوفر الشروط المقررة في هذا النظام.

ج-تعلن أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في مركز الجمعية وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة ٩- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً: بالغاء عبارة (الرئيس و) الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) منها .

ثانياً: بإلغاء كلمة (أعمال) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بكلمة (اجتماع).

المادة ١٠- تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (بمركز الرئيس أو عضوية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بعضوية).

ثانياً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- إذا لم يتقدم لعضوية المجلس إلا أحد عشر مرشحاً حسب الفئات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية وإذا لم يتوافر العدد الكافي من المرشحين يتولى أعضاء المجلس الفائزون إكمال ذلك العدد خلال انعقاد الاجتماع ذاته من أعضاء الهيئة العامة ممن تتوافر فيهم شروط الترشح وحسب عدد الأعضاء المحدد من كل فئة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثاً:- بإلغاء الفقرة (ج) الواردة فيها.

المادة ١١- تلغى المادة (١٧) من النظام الأصلي.

المادة ١٢ - تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة عبارة (بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية) إلى آخر الفقرة (هـ) منها.

ثانياً:- بإضافة عبارة (ولايشمل ذلك الخلافات التي يكون متلقي الخدمة من الأفراد والسيّاح طرفاً فيها) إلى آخر الفقرة (و) منها.

ثالثاً:- بإضافة الفقرتين (ح) و (ط) إلى آخرها بالنصين التاليين :-

ح- الإحالة إلى المجلس التأديبي والمصادقة على قراراته أو رفضها أو تعديلها.

ط - دراسة مشاريع استثمار أموال الجمعية والموافقة عليها.

المادة ١٣ - يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٠-

يفقد الرئيس وعضو المجلس عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب- إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

ج- إذا ألغيت الموافقة لأي سبب من الأسباب.

د- إذا أخل بقواعد مدونة السلوك المقرّة من الوزارة أو بأي من التعليمات الناظمة لعمل المجلس وصدر بحقه قرار من المجلس التأديبي بإلغاء عضويته وصادق عليه المجلس.

هـ- إذا استقال خطياً.

المادة ١٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- إذا ألغيت الموافقة الممنوحة له وفقاً لأحكام القانون.

المادة١٥ - تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً :- بالغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- يتولى أمين سر الجمعية متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.

ثانياً :- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -

١- تدقيق وثائق الجمعية ومستنداتها وسجلاتها المالية ومراجعتها وفق الأصول المحاسبية وحفظها.

المادة١٦ – يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نصي المادتين (٢٤) و (٢٥) الواردين فيه .

ثانيا: بإضافة المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) اليه بالنصوص التالية:-

المادة ٢٣-

أ - إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس يدعى المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين حسب الفئة الشاغرة ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية من عضويته، وفي حال تساوي عضوين أو أكثر في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهم وإذا لم يوجد مرشح يعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة من يشغل العضوية الشاغرة على أن تتوافر فيه شروط هذه العضوية وأن لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه على خمسة أعضاء خلال مدة دورة المجلس.

ب- يتم إعادة انتخاب مركز العضو الذي كان شاغراً من بين أعضاء المجلس وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٢٤ـ

أ-تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية: ـ

العضو / فئة	درجة التصنيف	رسم الانتساب لأول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
الفندق	خمس نجوم فأكثر	٦٢٥٠	١٥ عن كل غرفة
	أربع نجوم	٥٠٠٠	١٢ عن كل غرفة
	ثلاث نجوم	٣٧٥٠	٩ عن كل غرفة
	نجمتان	٢٥٠٠	٦ عن كل غرفة
	نجمة واحدة	١٢٥٠	٤ عن كل غرفة
الشقق الفندقية المنتجع السياحي النزل، الموتيل فندق البوتيك	ثلاث نجوم	٣٧٥٠	٩ عن كل غرفة
	نجمتان	٢٥٠٠	٦ عن كل غرفة
	نجمة واحدة	١٢٥٠	٣عن كل غرفة
المخيم السياحي	ثلاث نجوم	١٢٥٠	١١ عن كل خيمة
	نجمتان	٧٥٠	٧ عن كل خيمة
	نجمة واحدة	٥٠٠	٥ عن كل خيمة

الفنادق الشعبية	----	٦٥٠	٢ عن كل غرفة
القرى السياحية	ثلاث نجوم	١٧٥٠	١٧٥٠
	نجمتان	١٥٠٠	١٥٠٠
	نجمة واحدة	١٢٥٠	١٢٥٠
بيوت الضيافة	---	٥٠	---

ب-يدفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

ج-تستوفي الجمعية مبلغاً إضافياً بنسبة (٢%) من قيمة رسم الاشتراك السنوي عن كل شهر أو جزء منه يتخلف فيه العضو عن أداء الرسوم في موعدها المقرر في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د-للمجلس ولأسباب مبررة وبناءً على الميزانية التقديرية السنوية للجمعية المقرّة من الهيئة العامة إعفاء الأعضاء كلياً أو جزئياً من الرسوم المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الأسس والضوابط التي يحددها المجلس في قراره.

هـ- إذا حصل العضو على درجة تصنيف أعلى من الدرجة الممنوحة له فعليه دفع فرق رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

و- إذا تمت إضافة فئات جديدة للأعضاء يتم تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي لهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الجمعية.

ز- تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لاستيفاء الرسوم.

المادة ٢٥-

أ-يشكل مجلس تأديبي من عضوين من غير أعضاء المجلس وموظف من موظفي الإدارة الوسطى من الوزارة يسميه الوزير وتحدد الشروط الواجب توافرها في العضوين وأسس اتخاذ المجلس التأديبي قراراته وسائر الشؤون المتعلقة به بمقتضى تعليمات تقرها الهيئة العامة لهذه الغاية.

ب-تتم إحالة العضو إلى المجلس التأديبي من المجلس بناء على شكوى خطية من أحد الأعضاء أو من ممارسي المهن والأنشطة السياحية أو إذا علم المجلس بهذه المخالفة.

ج- ينظر المجلس التأديبي في مخالفة الأعضاء لأي من الالتزامات المترتبة عليهم المنصوص عليها في مدونة السلوك التي تقرّها الوزارة.

د- يكون اجتماع المجلس التأديبي في الجمعية قانونياً بحضور أعضائه جميعهم ويتخذ قراراته بالأكثرية وتكون نافذة بعد أن يصادق عليها المجلس.

هـ- للمجلس التأديبي اتخاذ أي من القرارات التالية بحق العضو المخالف:-

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- وقف عضويته في الجمعية لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنة.

٤- إلغاء عضويته من الجمعية.

المادة ٢٦-

أ-يحل المجلس حكماً في الحالات التالية :-

١- إذا تقرر بطلان الانتخاب كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس بقرار قضائي قطعي.

٢- في حال شغور عضوية أربعة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس في وقت واحد في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (د) من المادة (١٩) من هذا النظام .

٣- في حال قدم ستة أعضاء أو أكثر من أعضاء المجلس استقالاتهم خطياً في وقت واحد.

٤- إذا زاد عدد أعضاء المجلس المعينين على النحو الوارد في المادة (٢٣) من هذا النظام على خمسة أعضاء خلال مدة دورة المجلس.

ب-يحل المجلس بقرار من الوزير إذا ثبت وجود فساد أو وجود هدر مالي في الجمعية.

ج- يشكل الوزير لجنة إدارة مؤقتة لإدارة شؤون الجمعية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة إلى حين انتخاب مجلس جديد على أن تتم الدعوة لعقد الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجلس القديم.

المادة ١٧-يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة٢٨-

على المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفق أحكام هذا النظام المعدل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذه.

المادة ١٨- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإعادة ترقيم المواد من (١٨) إلى (٢٣) الواردة فيه لتصبح المواد من (١٧) إلى (٢٢) منه على التوالي.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (٢٦) إلى (٣٠) الواردة فيه لتصبح المواد من (٢٧) إلى (٣١) منه على التوالي .

٢٠٢٥/٨/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبدالفتاح حسان

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد "محي الدين" سليمان المصري

وزير
النقل
الدكتور نضال مرضي عبدالله القطامين

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس "أحمد ماهر" حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبدالمنعم صالح شحادة العودات

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
المالية
الدكتور عبدالحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
المهندسة بدرية المعتز عبد الكريم البلبيسي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
الصحة
الدكتور ابراهيم محفوظ عطا الله البدور

وزير
الشباب
الدكتور رائد سامي عفاش العدوان

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبداللطيف احمد سليمان النجداوي

وزير
السياحة والآثار
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين

وزير
الزراعة
الدكتور صائب عبدالحليم مفلح الخريسات

وزير
البيئة
الدكتور أيمن عبدالله احمد سليمان

وزير
الاستثمار
الدكتور طارق علي ابراهيم أبو غزالة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام جمعية الفنادق الاردنية وتعديلاته رقم32 لسنة 1997

المنشور على الصفحة 2585 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4208 بتاريخ1997/6/1

صادر بموجب المادة 17 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام جمعية الفنادق الاردنية لسنة 1997) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار .

القانون : قانون السياحة المعمول به .

الجمعية : جمعية الفنادق الاردنية .

المجلس : مجلس ادارة الجمعية .

الرئيس : رئيس الجمعية .

العضو : المنشاة الفندقية المرخصة وفقاً لاحكام قانون السياحة.

المادة 3

أ . تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية الفنادق الاردنية) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.

ب. يكون مركز الجمعية مدينة عمان ويجوز انشاء فروع لها في سائر انحاء المملكة بقرار من المجلس.

ج. على المنشآت الفندقية والسياحية كافة الانتساب الى الجمعية، ولا يسمح لأي منها ممارسة عملها على أراضي المملكة إلا بعد الانتساب الى الجمعية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 .

المادة 4

تعمل الجمعية على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لاعضائها وتنمية السياحة الاردنية وتنشيطها والقيام بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بما في ذلك ما يلي:

أ . رعاية مصالح الجمعية واعضائها والمحافظة على حقوقها.

ب. التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات السياحية الاخرى المتخصصة في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره.

ج. جمع المعلومات والاحصاءات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها.

د. اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بمشاريع القوانين والانظمة ذات الصفة السياحية وتقديمها الى الجهات الرسمية والاهلية المعنية.

هـ. عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها.

و. المساهمة مع الوزارة والجهات المعنية الاخرى في تدريب وتطوير مهارات الكوادر الفنية العاملة في قطاع المنشآت الفندقية ودعم ممارسي هذا القطاع.

ز. المشاركة في تحديد مفهوم الاعراف والمصطلحات السياحية في المجالات المختلفة بما في ذلك ما يتعلق منها بقواعد ومعايير ممارسة المهنة.

ح. التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثلة العربية والدولية والانضمام اليها.

ط. العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة او بين الاعضاء والغير من جهة اخرى.

ي. اصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.

ك. التنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المعنية بحماية البيئة.

ل. إنشاء وإدارة مراكز تدريب لتطوير العمل السياحي والفندقي وفقا لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 .

المادة 5

يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقاً للانموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق اللازمة لذلك على ان يصدر القرار بشانه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويكون مقبولاً حكماً في حالة عدم الرد على الطلب.

المادة 6

أ . يكون للجمعية هيئة عامة تتالف من الاعضاء المنتسبين اليها.

ب. تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعاً سنوياً عادياً في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها الذي يعده المجلس على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من الموعد المحدد له مرفقاً بها التقريران المالي والاداري وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل كما تعلق الدعوة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويتم ابلاغ الوزارة بموعد الاجتماع.

ج. يشترط في من يمثل المنشاة الفندقية في الهيئة العامة للجمعية ان يكون مالكا للمنشاة الفندقية او مفوضاً بصورة قانونية عنها.

المادة 7

أ . يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع واذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين.

ب. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور والمواضيع المعروضة عليها في اي اجتماع تعقده بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين.

ج. يراس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فاكبر اعضاء الهيئة العامة سناً.

د. يدعى مندوب عن الوزارة يعينه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

المادة 8

أ . اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام فيدعو الوزير الى عقده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.

ب. اذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي سيجري فيه انتخاب جديد فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعية الى حين انتخاب مجلس جديد وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة 9

أ . تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لا يقل عددهم عن (25%) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الامور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولا يجوز بحث او عرض غيرها في الاجتماع.

ب. تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى

احكام هذا النظام ويشترط في ذلك ما يلي:

1. ان يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوفر له النصاب القانوني.

2. ن تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة 10

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية:

أ . مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة واقرار خطة عمل السنة الجديدة.

ب. تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية واقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.

ج. اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه.

د. انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابه او اجراء الانتخابات لملء الشواغر.

هـ. اي امور اخرى تتعلق بالمهنة على ان تقدم خطياً الى المجلس من قبل ما لا يقل عن عشرين عضواً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة باربعة عشر يوماً على الاقل.

المادة 11

أ . يتولى ادارة الجمعية مجلس ادارة يتالف من رئيس وثمانية اعضاء ينتخبون بالاقتراع السري وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه.

ب. يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي:

1. الرئيس ويمثل الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخب من الأعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة.

2. خمسة أعضاء يمثلون الفنادق والأجنحة الفندقية المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخبون من الاعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة .

3. عضو واحد يمثل الفنادق والاجنحة الفندقية المصنفة من فئة النجمتين ونجمة واحدة وينتخب من الاعضاء لهاتين الفئتين في الهيئة العامة.

4. عضو واحد يمثل المنشآت السياحية الاخرى وينتخب من الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

5. عضو واحد يمثل الفنادق غير السياحية يتم انتخابه من الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :

ب. يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي:

1. الرئيس وخمسة اعضاء يمثلون الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخبون من قبل الاعضاء لهذه

الفئات في الهيئة العامة.

2. عضو واحد يمثل الفنادق المصنفة من فئة النجمتين ونجمة واحدة وينتخب من قبل الاعضاء لهاتين الفئتين في الهيئة العامة.

3. عضو واحد يمثل المنشآت السياحية الاخرى وينتخب من قبل الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

4. عضو واحد يمثل الفنادق غير السياحية يتم انتخابه من قبل الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

المادة 12

أ . يشترط في طالب الترشيح لمركز الرئيس ما يلي:

1. ان يكون اردني الجنسية.

2. ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

3. ان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات في منشآت فندقية من ثلاث نجوم فما فوق.

4. ان يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.

5. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

6. قد دفع للجمعية مبلغا مقداره مائة دينار رسم ترشيح غير مسترد.

ب. يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي:

1. ان يكون اردني الجنسية.

2. ان لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.

3. ان يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.

4. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

5. قد دفع للجمعية مبلغا مقداره خمسون دينارا رسم ترشيح غير مسترد.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 .

المادة 13

أ . يبدا الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وفقاً لاحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة ايام من ذلك الموعد.

ب. يقدم طلب الترشيح الى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطياً وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها للقانون والنظام وتوفر الشروط المقررة.

المادة 14

أ . تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى لجنة الاشراف على الانتخابات تتالف

من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها.

ب. تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب الرئيس واعضاء المجلس وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات اعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من اعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات وذلك تحت اشرافها المباشر.

ج. يجري انتخاب الرئيس واعضاء المجلس كل على حده بالاقتراع السري على اوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر باطلة اي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

د. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء اكانت على اوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات الاخرى للانتخابات ولها رفض او قبول اي ورقة اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية.

هـ. اذا ادرج في ورقة الاقتراع عدد من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من اسماء.

و. تهمل اوراق الاقتراع غير المقروءة او التي تتضمن اي كلمة او عبارة غير لائقة اخلاقيا او التي تدل على شخصية العضو المقترع.

ز. تحفظ اوراق الاقتراع في الجمعية ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على اجراء الانتخابات.

ح. يرسل المجلس المنتخب الى الوزير نسخة من محضر اعمال الهيئة العامة.

المادة 15

تحدد الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 16

أ . يعتبر فائزاً بمركز الرئيس او عضوية المجلس لكل فئة من حصل على الاكثرية النسبية من الاصوات من بين المرشحين واذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر فيتم اختيار احدهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات.

ب. اذا لم يتقدم لمركز الرئيس الا مرشح واحد اعتبر هذا لمرشح فائزاً بالتزكية واذا لم يتقدم لعضوية المجلس الا العدد المطلوب لكل فئة من الفئات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (11) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية واذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع للانتخاب اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها لعضوية المجلس وفقاً لاحكام هذا النظام.

ج. لا يجوز لمن شغل مركز الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين أن يرشح نفسه مرة أخرى لهذا المركز الا بعد انقضاء دورة كاملة على انتهاء مدته السابقة، ولهذه الغاية يبدأ احتساب الدورتين لمن يترشح لمركز الرئيس اعتبارا

من أول انتخابات تجرى بعد تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 .

المادة 17

أ . ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائباً للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق.

ب. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

المادة 18

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء على ان تكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 19

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ . ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وذلك وفقاً لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. اعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية.

ج. اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة العامة.

د. اصدار التعليمات المالية والادارية اللازمة لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم.

هـ. تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في اعماله وتحديد مهام هذه اللجان.

و. النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة اخرى واتخاذ الاجراءات المناسبة بشانها.

ز. النظر في الانتساب الى اي اتحاد او جمعية سياحية اخرى.

المادة 20

يعتبر كل من الرئيس والعضو فاقداً لمركزه في المجلس في اي من الحالات التالية:

أ . اذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب. اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

ج. اذا الغي ترخيص المنشاة الفندقية التي يملكها او يمثلها لاي سبب من الاسباب.

د. اذا استقال خطياً.

المادة 21

يفقد العضو عضويته من الجمعية في اي من الحالات التالية:

أ . اذا الغيت رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له بشكل نهائي او بحكم قضائي قطعي.

ب. اذا توقف عن ممارسة المهنة نهائياً.

المادة 22

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

أ . تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

ب. تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس.

ج. الاشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين لدى الجمعية.

د. التصديق على شهادات الخبرة التي تصدرها الجمعية والاعضاء.

هـ. اي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس القيام بها.

المادة 23

أ . يتولى امين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها.

2. اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والهيئة العامة وتدوين محاضرها والقرارات التي تصدر عن كل منهما في سجل خاص.

ب. يتولى امين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعية وفقاً للاصول المحاسبية وحفظها.

2. التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس.

المادة 24

أ . اذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه اذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر والا فتدعى الهيئة العامة في مدة اقصاها ثلاثون يوماً وفقاً لاحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لاكمال المدة الباقية.

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اذا شغر مركز اي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات من الفئة التي شغر مركز العضو فيها بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخاب ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية له واذا لم يكن مثل هذا المرشح في اي حالة من الحالات فيعين المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس على ان لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه على ثلاثة اعضاء.

ج. اذا شغرت عضوية خمسة اعضاء فاكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة العامة الى اجتماع خلال مدة لا تزيد

على خمسة عشر يوماً لانتخاب مجلس جديد وفقاً لاحكام هذا النظام.

المادة 25

أ. تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:

العضو	الفئة	رسم الانتساب لاول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
الفندق	خمس نجوم	6250	15 عن كل غرفة
	اربع نجوم	5000	12 عن كل غرفة
	ثلاث نجوم	3750	9 عن كل غرفة
	نجمتان	2500	6 عن كل غرفة
	نجمة واحدة	1250	4 عن كل غرفة
	غير سياحي	625	2 عن كل غرفة
الشقق الفندقية ، النزل ، الموتيل	أ	3750	9 عن كل غرفة
	ب	2500	6 عن كل غرفة
	ج	1250	3 عن كل غرفة
المخيم السياحي	–	1250	150 عن المخيم
بيوت الضيافة	أ	500	250 عن كل بيت
	ب	400	200 عن كل بيت
	ج	300	150 عن كل بيت

ب. تستوفي الجمعية من الأجنحة الفندقية الرسوم التالية:

1. رسم انتساب لأول مرة بالدينار وفق الرسم المقرر للفندق من الفئة ذاتها.

2. رسم اشتراك سنوي بالدينار عن كل جناح يعادل ضعف رسم الاشتراك السنوي المقرر عن كل غرفة من الفئة الفندقية ذاتها .

ج. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

د. يستوفى مبلغ إضافي نسبته (5%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو جزء منه يتخلف فيه العضو عن أداء الرسوم في موعدها .

هـ. إذا حصل العضو على فئة تصنيف أعلى من الفئة الممنوحة له فعليه دفع فرق رسم الانتساب والاشتراك السنوي.

و. إذا تمت إضافة فئات جديدة للأعضاء يتم تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي لهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الجمعية .

ز. تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لاستيفاء الرسوم .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 5 لسنة 2020 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:

الفئة	رسم الانتساب لاول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
خمس نجوم	5000	10 عن كل غرفة
اربع نجوم	4000	8 عن كل غرفة
ثلاث نجوم	3000	6 عن كل غرفة
نجمتان	2000	4 عن كل غرفة
نجمة واحدة	1000	2 عن كل غرفة
غير سياحي	500	100 مقطوعة
الشقق الفندقية ، النزل، الموتيل	ا-3000	6 عن كل غرفة
	ب-2000	4 عن كل غرفة
	ج-1000	2 عن كل غرفة
المخيم السياحي	1000	100 عن المخيم

ب. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.

ج. يستوفى مبلغ اضافي على من يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبة (5%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر او اي جزء منه.

المادة 26

تبدا السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.

المادة 27

تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

أ . رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والمبالغ الاضافية.

ب. ريع استثمار اموال الجمعية.

ج. بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها واثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس.

د. التبرعات والهبات والايرادات الاخرى التي يوافق عليها الوزير

المادة 28

تؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية القائمة حالياً الى الجمعية المؤسسة بموجب هذا النظام كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها ويتولى المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب رئيس واعضاء المجلس الجديد وفقاً لاحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 29

اذا حلت الجمعية لاي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير.

المادة 30

للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

1997 /4 /26